

الينا لا ترجعون واما الخمر قلنا الخمر حرام لانه ورد في  
الخمر و ما قوله عليه الصلاة والسلام حرمت عليكم الخمر  
بيعنها قبلها وكثيرها والسكر من كل شراب حرام  
وقال الله تعالى قل انما حرمت مني الفواحش ما ظهر  
منها وما بطن والامم والبغي والامم هو الخمر ويدل  
عليه قول القائل  
• شربها الامم حتى يزل عقله • كذلك الامم يذهب بالعقل  
• والجواب عن احتجاجهم بالاية قلنا الاية نزلت  
في قوم شربوا الخمر قبل نزول الاية التحريم قبل بلوغه  
الجنس اليهم من الاول ويصير كان الله تعالى له الامم  
ثم بدا له عن ذلك والبدء والرجوع من الله لا يجوز  
فاغتموا بذلك فانزل الله تعالى هذه الاية واما  
الذوق قلنا بلحة الشا فمضى رضي الله عنه في التذوق  
للاعلام لا للعب فان قيل باحة الخمر والمتعة كانتا  
في الابتداء فلو قلنا يجوز النسخ يكون ذلك رجوعا عن  
الاول ويصير كان الله تعالى امر بما يشر به الله عن  
ذلك الرجوع والبدء والرجوع من الله تعالى لا يصح  
لان البدء والرجوع من الله تعالى لا يصح لان البدء  
والرجوع من كان جاهلا ولا يعرف عواقب الامور  
والله تعالى مترو عن ذلك والجواب عنه ان  
نقول لا نسلم بان النسخ بداء ورجوعا بل هو انقضاء  
الحكم

الحكم الاول وانتهاه قد انتهى لم يكن موثقا لكنه موثقا الى  
ذلك الوقت لانا لا نتصرف ذلك فظهر لنا ان الحكم الاول  
قد انتهى وانقضى بدله عليه ان الله يحسد الموتى يوم القيا  
ولا يقال فيه بداء ورجوعا فيه انتهى الحكم الاول  
يعني انها حكم الموتى واستيناف حكم اخر ههنا ولا يقال  
بان في النسخ بداء ورجوعا بل فيه انها حكم للمنسوخ والبداء  
حكم الناسخ • فان قيل ما الحكمة ما القايدة في النسخ  
قلنا الحكمة في النسخ التخصيف والتخصيف جهة على عباده  
كما ان الله تعالى امر المسلمين في لا يتبدوا بان يقاتل  
كل واحد منهم مع العشرة من الكفرة بقوله تعالى  
ان يكن منكم عشارون صابرون يغلبوا ما بين ثم يخفف  
بعده ذلك واسقط عن كل عشرة ثمانية يقوله الله  
خفف الله عنهم وعلم ان فيكم ضعفا ساء تخفيفا كذلك  
هاهنا الناسخ انفع في الحال لانه يوجب العمل في  
الحال والايام واجب والمنسوخ لا يوجب العمل به في  
الحال ولكن يوجب الايمان به **فصل**  
قالت اليهود نسخ الشريعة لا يجوز وعندها هل السنة  
والجماعة يجوز احقها وقالوا ان الامر بالشيء يقتضي  
المصلحة والنهي عن الشيء يقتضي المنفعة واذ كان كذلك  
فالله تعالى لما امر في الترتاة ونفى ذلك على ان ذلك  
مصلحة فلوجاز ان ينهى عما امر به في الترتاة يؤدى الى